

225195 - متزوج ويرغب بالزواج من امرأة مطلقة وتعمل أطفالاً

السؤال

إني متزوج وأب لثلاثة أطفال و قد تعرفت على كندية مطلقة أم لثلاثة أطفال في إطار جمعية للمسلمين بكبك ، وهي تود الزواج بمسلم . والسؤال ما هي السبل الشرعية للزواج منها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : من الواضح أنه كان هناك قدر من التساهل والخطأ في طبيعة العلاقة بينكما ، فإن العلاقة الشرعية بين المسلم ، والمرأة الأجنبية عنه ، مسلمة كانت أو غير مسلمة ، لا تسمح له بهذا التواصل ، والتعارف بينهما .
على أن ذلك ربما يكون قد مضى وقته ، وإنما نبهناك لموضع خطئكما ، لتصححا الأمر بالتوبة إلى الله عز وجل ، من تساهل ، أو زلة ، أو تجاوز حصل منكما .

ثانياً : أما السبيل الشرعية للزواج منها : فينظر ، إن كانت مسلمة ، وأولياؤها مسلمون : فالواجب أن تخطبها من أهلها ، فإن قبلوا بك ؛ زوجوك هم ، ويكون وليها : أبها ، أو أخاها ، أو الموجود من عصبتها ، حسب الترتيب الشرعي للأولياء .
وينظر جواب السؤال رقم 2127 .

وإن كان أهلها كفارا ، فالكافر ليست له ولاية على المسلمة ، فيزوجها أقرب عصبتها من المسلمين ، عمها ، ابن عمها ، ونحو ذلك .

فإن لم يكن لها من عصباتها مسلم يتولى نكاحها ، تولى ذلك : إمام المسجد في حيكم ، أو مدير المركز الإسلامي القريب منكم .
وينظر جواب السؤال رقم 69752 .

ثالثاً : الواجب عليك قبل التسرع في الإقدام على خطوة كهذه ، أن تنظر في تبعاتها عليك وعلى أسرتك الأولى ، وأولادك ؛ فإن كانت ظروفك ، وإمكاناتك المادية تسمح لك بالجمع بين زوجتين ، ولن يضر هذا بأسرتك الأولى ، فاستخر الله في ذلك ، وأقدم عليه ، متى تيسرت أسبابه .

وإن كانت ظروفك المادية لا تسمح لك بذلك ، فليس لك أن تقدم على أمر مهم وكبير كهذا ، وأنت لم تعمل حسابه ، ولم تقدره

قدره ، ولم تتحمل تبعاته ؛ فكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثل ذلك أيضا : إن كانت ظروفك الاجتماعية لن تسمح بذلك ، أو أن ذلك سوف يعود بالضرر عليك وعلى أسرتك الأولى ، أو على زوجتك الثانية وأولادها ، أو أن النظام في بلد إقامتكم لن يسمح بذلك ، وسوف تكون هناك عقبات في التغلب على المشكلة النظامية ...

ففي كل هذه الحالات : لا ننصحك أن تقدم على ذلك ، إلى أن يتيسر لك أمرك ، ويجعل الله لك مخرجا.

وفقك الله لما يحب ويرضى ، وألهمك رشدك ، ووقاك شر نفسك .

والله أعلم .